بسم الله الرحمن الرحيم

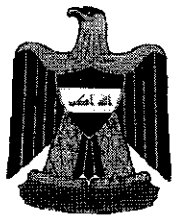

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي وكالة/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ط . ع . ع) و (و . ي . م).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

أدعى المدعي إضافة لوظيفته أن مجلس النواب أصدر قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ وبالرقم (٩) ، وأجاز القانون في المادة (١٣/ثالثاً) منه لدائرة المدعي على سبيل الحصر والاستثناء عند الضرورة تنسيب موظفي الدولة للعمل في دائرة المدعي ووفقاً للسياقات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن وكان الاجدر بالمشرع وبالنظر لعمل جهاز المخابرات إعطائه حق الانتداب إضافة الى التنسيب ، وإضافة ذلك الى نص المادة (١٣/ثالثاً) ، وذلك للاستفادة من الخبرات العسكرية والاستخبارية وحيث أن المشرع لم يلتفت الى ذلك ، وفي ضوء ذلك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

فقد طلب المدعي/إضافة لوظيفته الزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإضافة كلمة انتداب قبل كلمة تنسيب في المادة (١٣/ثالثاً) من القانون ، أجاب المدعى عليه/إضافة لوظيفته على الادعاء بلائحة مؤرخة في ٢٠١٨/٩/٥ ضمنها دفوعه وأجملها بأن المدعي لم يثبت مخالفة المادة محل الطعن لأي نص دستوري ، وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالزام مجلس النواب بأن يعدل التشريعات بإضافة كلمة الى نصوص القانون الصادر عنه ، وان ذلك يكون أما بتقديم مشروع قانون أو مقترح قانون للتعديل وإن المادة (٩٣) من الدستور خلت من اختصاص للمحكمة في هذا المجال وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين وكرروا أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث ان الدعوى مهيأة للحسم أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ، قد أدعى بأن المدعى عليه أصدر قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ رقم (٩) ، وأجاز في المادة (١٣/ثالثاً) منه لدائرة المدعي على سبيل الحصر والاستثناء عند الضرورة تنسيب موظفي الدولة للعمل في دائرة المدعي ، ووفقاً للسياقات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن ، وكان الاجدر بالمشرع وبالنظر لطبيعة عمل جهاز المخابرات إعطائه حق الانتداب إضافة الى التنسيب وإضافة ذلك الى المادة المطعون فيها (١٣/ثالثاً) ومن تدقيق الدعوى نجد إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر بطلبات المدعي/إضافة لوظيفته فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقسم بينهما بالتساوي وصدر الحكم استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية بالاتفاق وباتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٨/١١/١٩ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566